تملة ثانية في الموضع الاول من يده او ثوبه لم يعف عنه قوله فانها نجست
علة لقوله ولم يبح بجلدته وضمير عذروا للاصحاب او للفقهاء والناسك
مشتق من النسك وهو العبادة وماذكره من عدم العفو عن الجلدة محله
اذا كان عالما بها اما عند جهله بها فلا يلزمه الاعادة على المعتمد وهذا
ما اشار اليه المصنف بقوله الاتي وينبغي عند جهل الحمل الخ فهو تقييد لما
هنا قوله وينبغي الخ هذا تقييد لما قبله اي لم يعذروه ان كان عالما فان
كان جاهلا فلا تجب عليه الاعادة على المعتمد وكلام الشارح الاتي ضعيف
وقوله معذرة اي مسامحة واعتذارا وقبول اي عفو وهذا هو المعتمد
قوله ويجاب في التعبير بما ذكر قلاقة لا تخفى فانه يوهم اشكالا فلو حذف
قوله ويجاب لكان انسب وقوله لم يوجبوا ذلك اي التفتيش المذكور قوله
وبيض نمل الخ حاصل مسئلة الصئبان انه ان كان حيا فطاهر وان مات
فهو نجس معفو عنه وان ابانه النمل قبل حلول الحياة فيه فطاهر ايضا
وكلام المتن منزل على الثاني وهو ما اذا مات وبهذا تعلم ان في تشبيهه ببزر
القز مسامحة فان بزر القز طاهر لعدم نفخ الروح فيه قوله وان كثرت
اي ما لم تكن بفعله والا فيعفى عن القليل قوله بالمثلثة اي الساكنة ويصح
ايضا فتحها مع فتح الموحدة فيهما قوله وما تفاحش هذا تقييد لما تقدم
اي وما كثر جدا الا يعفى عنه وهذا التقييد ضعيف والمعتمد العفو مطلقا قوله
العجلي اي اليمني وابو الفتوح بدل من قوله عوف ويحتمل ان يكون عوف خبرا
مقدما وابو الفتوح مبتدا مؤخرا قوله روى هذا عنه اي عن صاحب
الشامل وقوله لم يفتوا بقولته بل افتوا بخلافه وهو انه يعفى عنه وان
تفاحش قوله اذا اطبق اي عم وكثر بان صارت الثياب حمرا قوله فالحق
نادرها اي وهو الكثير بغالبها وهو القليل قوله بلا مشقة اي فعدم المشقة
نادر في السفر فترخص فيه قياسا على الغالب وهو المشقة قوله فلو حمل
غرضه بذلك تقييد المسئلة اي محل العفو اذ لم يحمل ثوب براغيث قوله
او لبسه اي فوق ثيابه وكان لبسه عبثا بان كان زائدا على الحاجة قوله
وكذا حكم ما انتقل الخ اي فيعفى عن قليله فقط لا عن كثيره والمراد بمحله
ما ينقلب اليه التقاذف والسيلان والتقاطر فان سال من فخذه الى
ركبته فهو محله بخلاف ما اذا سال من راسه الى يده فانه لا يعفى الا عن
قليله قوله او عم هذا التعميم اي سواء قل او كثر قوله عني متعلق بقوله
خذ قدم عليه للوزن قوله بحكمته اي وهي مشقة الاحتراز عنه قوله من
الذباب متعلق بقوله كذا الونيم فهو من تتمة المسئلة قوله يلقي نفسه وسبب
القائه انه ضعيف البصر فيضيق من الظلمة فاذا راى سراجا ظن انها طاقة
من نور فيهلك فهو جاهل كالحمار اذا راى بولا في طريق بال عليه لاجل ان
تقيير

تقيير الارض كلها بحرا فيستريح من الركوب بالمراكب قوله الخفاش بضم الخاء وب
المعجمة اي الوطواط وهو الذي يبصر ليلا قوله بعوضة اي مثلا فيدخل الذبا
قوله لعسرته اي لعسره اي شانه العسر قوله والشاة الخ المراد به كل
حيوان ذي لبن طاهر ولوادمية قوله ان وجد في عرقها الخ وفي اللبن ان
وجد ريح كره والا فلا كراهة ولا تنجيس واعلم ان اللبن معدود في الطاهر
مركب في نفس الامر من ماء وجبن وسمن فان الثلاثة تخرج منه قوله
ومثل لبنها الخ لكنه مكروه اكله اذا تغير وقوله وبيضها اي فلا تنجس بل
يكره اكلها قوله ومثل النحل الخ لو اسقطه لكان اولى لان ما بجه لا يتاتي
اكله وقد يقال ان براده اذا اخرج منه دمع او ريق فلا يحكم بنجاسته واخبر
جماعة من الشوام وغيرهم في الدرس ان الزنبور له عسل ايضا لكنه قليل
وعلى هذا فما ذكره الشم صحيح قوله فانه منه ليس قيدا والمراد جرحه
قوله بانه هذا انما يفيد العذر بالنسبة لاتمام صلاته واما عدم اعادته
فلم ينقل فهو ضعيف كما انه لم ينقل ان النبي امره بالاعادة ولو امره
لنقل في القصة فالمعتمد التوجيه الاول وهو ان تلك الدماء لم يصب
ثيابه منها الا القليل قوله لفقدان بضم الفاء وسكون القاف قوله
لا كالرعاف مثله ما يخرج من المنافذ الاصلية فلا يعفى عنه لاختلاطه
باجنبي والذي اعتمده ابن حجر وهو اللائق بمحاسن الشريعة العفو
قوله سر حكمته اي وهو اختلاطه بغيره وهذه طريقة ضعيفة وجرى
عليها م ر والمعتمد عند ابن حجر العفو عنه وقد مر قوله ولا عن قليله
الخ هو معنى الاطلاق ففيه تكرار قوله مع التغير انما قيد به لانه محل
الخلاف اما عند عدم التغير فطاهر جزما والمعتمد انه ان تحقق انه من
المعدة فهو نجس معفو عنه وان تيقن انه من الفم فطاهر وكذا المشكوك
فيه فلا يجب غسله على كل حال قوله ويحتمل كونه اسما اي وعليه
فيقرأ بسكون الجيم للوزن اما في غير النظم فيجوز تحريكها بالكسر
ايضا قوله لهوته ويقال لها اللهاة وهي اللحمة في سقف الحلق وهي
بفتح اللام وسكون الهاء قوله ونص كاف الخ بيان لكلام الجويني
قبله فهو فرق بين ما يخرج من المعدة او من الفم وما بعده فرق آخر
قوله وقيل اي في الفرق بين الطاهر والنجس قوله آيته بفتح
الهمزة وفتح الياء المثناة تحت اي علامته وقوله من بله لعل من
زائدة في الاثبات على راي الاخفش اي علامة بله شفقة ثم يجف
عليها قوله بعرقته بفتح العين المهملة وسكون الراء اي بعرقه وفي
بعض النسخ بغرقته بالغين المعجمة اي استغراقه في النوم والباء
بمعنى في قوله فذا الطهر اي الخارج من الفم وطهر بضم الطاء وسكون

يكن صح

Copyright King Saud University